المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية *EISSN 2661-7269 ISSN 2588-1736*
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473

جرائم التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية
دراسة مقارنة في التشريع العماني والمصري لجرائم السعي والتخابر

Crimes of illegal communication with foreign countries and terrorist organizations-An approach study in Omani and Egyptian legislation-

د. محمد بن سعيد الفطيسي *
باحث في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية
سلطنة عمان
azzammohd@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/14 تاريخ القبول للنشر: 2020/06/16 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

تتنوع صور الاتصال والتواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية بحسب الأهداف المراد تحقيقها من قبل المتخابر أو الساعي، فقد يهدف ذلك التواصل غير المشروع إلى التعاون مع الدولة الأجنبية للحصول على المال أو اللجوء السياسي، أو للانتقام من النظام الحاكم في بلد المتخابر عبر القيام بعمليات إرهابية، أو لأي سبب آخر.

وقد تنجح بعض أجهزة استخبارات تلك الدول أو حتى التنظيمات الإرهابية في تجنيد بعض الأفراد سواء كانوا مواطنين أو مقيمين تابعين لدول أخرى أو حتى تابعين للدولة المتخابر لصالحها ، أو التنظيم الإرهابي لتحقيق أهداف استخباراتية أو عسكرية ، أو إرهابية.

كما قد يتم الاتصال غير المشروع ببعض الدول من قبل بعض الأفراد في أوقات معينة كأوقات الحرب للإضرار بالعمليات العسكرية للدولة المستهدفة ، أو قد يتم في زمن السلم أو الحرب كذلك بهدف الإضرار بمركزها السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو غير ذلك عبر التعاون معها تجاريا أو إعلاميا أو سياسيا أو غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: التواصل؛ التخابر؛ التنظيمات الإرهابية؛ الدولة.

Abstract:

The forms of unlawful contact and communication with foreign countries and terrorist organizations vary according to the goals intended by the intelligence or the courier. This unlawful communication may aim to cooperate with the foreign country in order to obtain money or political asylum, or to avenge the regime in the country of the collaborator by carrying out terrorist operations , Or for any other reason.

Some of the intelligence agencies of these countries or even terrorist organizations may succeed in recruiting some individuals, whether they are

* المؤلف المراسل

citizens or residents of other countries or even affiliated with the state in the service of their favor, or the terrorist organization to achieve intelligence, military, or terrorist goals.
Also, unlawful contact with some countries may be made by some individuals at certain times, such as times of war, to harm the military operations of the target country, or it may take place in times of peace or war as well with the aim of harming its political, diplomatic, economic, or other position by cooperating with it commercially, medially, or Politically or otherwise.
***Key words**: Communication, communication, terrorist organizations, the state.*

مقدّمة:

تعد جريمة السعي وجريمة التخابر غير المشروع مع الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية من اخطر الجرائم الماسة بأمن الدول من جهة الخارج، فهي جرائم تقع في المنطقة الرمادية من بيئة الجرائم المتعلقة بالأمن الوطني، هذه المنطقة التي تختلط فيها الجرائم دائما لتتشابك مع بعضها البعض رغم استقلال كل منها عن الآخر.

فلا شك ان هذه الجرائم وأمثالها تهدد سلامة البلاد واستقرارها وأمنها القومي عبر ذلك الضرر الجسيم الذي يوقعه الساعي والمتخابر ضد بلده كأرض ونظام سياسي وسكان بسعيه وتخابره مع الدول الاجنبية او حتى مع المنظمات السياسية والجهات الثورية المسلحة والخارجين عن القانون من العصاة والمتمردين الذين لم يعترف لهم بصفة الدولة متى ما تم التعامل معهم تعامل المحاربين، وكذلك مع التنظيمات والجماعات الارهابية.

وسواء أوقع ذلك السعي أو التخابر غير المشروع في وقت السلم أو وقت الحرب، فهي تبدأ بسعي المتخابر إلى عدو من أعداء بلده للإضرار بها، سواء أكان ذلك لأهداف مادية أو غيرها من الأهداف الغير مادية والتي يسعى المتخابر لتحقيقها عبر ذلك التواصل والاتصال غير المشروع بتلك الجهات والمنظمات، لينتهي ذلك السعي بتفاهم واتفاق على مزيد من انتهاك استقرار الدولة وتهديد أمنها الوطني، وارتكاب جرائم أخطر بكثير من السعي والتخابر.

وما يزيد من خطورة الأضرار التي تقع جراء السعي والتخابر غير المشروع مع الدول الأجنبية، والتنظيمات والجماعات الارهابية هو احتمال وقوعها من قبل القائمين على المحافظة على أمن البلد من افراد القوات المسلحة ورجال الأمن والموظفين في القطاع العام، كما ترتفع مخاطرها عندما تقع تلك الجرائم في زمن الحرب أو الفترات التي تدخل في هذه المرحلة من الصراعات والعدوات السياسية بين

الدول، أو حتى الفترات التي تكون فيها الدولة في حالة من عدم الاستقرار الأمني والسياسي بسبب حالة من الحالات التي يمكن أن تؤدي الى ذلك.

ومما فاقم من خطورة هذه الجريمة وسهل ارتكابها في أحيان كثيرة وبعيد عن أعين المؤسسات القائمة على حفظ الأمن والنظام والقانون هو قدرة مرتكبيها على استغلال التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلام الرقمي وغيرها من الأدوات التقنية في تسهيل عمليات السعي والتخابر، حيث يمكن أن تبرم تلك التفاهمات والاتفاقيات بين المتخابر والدول الاجنبية أو التنظيم الارهابي أو الجماعات الثورية أو السياسية المسلحة عبر وسائل وادوات متطورة وحديثة عن بعد، وقد لا تكشف أو يمكن رصدها واثباتها بسهولة.

ولما كانت النتائج والأضرار المترتبة على جرائم السعي والتخابر غير المشروع لدى الدول الاجنبية والجماعات الارهابية خطيرة جدا، كانت العقوبات التي تم ايقاعها من قبل المشرع على الساعي أو المتخابر مع الدول الاجنبية والتنظيمات الارهابية تسير في نفس السياق من التشديد كذلك، حتى وصلت إلى درجة الاعدام.

على ضوء ذلك تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على جرائم التواصل والاتصال غير المشروع عموما، ومن بينها جريمة السعي وجريمة التخابر خصوصا في كل من التشريع العماني والتشريع المصري، عبر التعرف على صورها وأشكالها في كل تشريع من تلك التشريعات، وجوانب الاتفاق والاختلاف بين كل مشرع في ما يتعلق بجانب التجريم والعقاب الذي أوقعه على صور وأشكال السعي والتخابر، وغيرها من الجوانب القانونية التي توضح السياسية الجنائية التي عالج بها كل من المشرع العماني والمصري لجرائم السعي والتخابر.

يعتبر الخلط بين جريمة السعي وجريمة التخابر وامثالها من الجرائم المتقاربة معها كالتجسس والخيانة، يضاف إلى ذلك تداخل هذه الجرائم مع جرائم اخرى كالتسهيل والارشاد، وتركيز اهتمام المشرع على السياسة الجنائية الاكراهية أو الردع الدفاعي القائم على التجريم والعقاب دون إعطاء المزيد من الاهتمام لبعض السياسيات الحديثة القائمة على تشجيع الأشخاص على التراجع عن الجريمة أو الإبلاغ عنها. من أبرز الإشكاليات التي تسلط هذه الدراسة الضوء عليها عبر السعي إلى التميز بينها من نواح مختلفة وعديدة.

تكمن أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى التعريف بجريمة السعي وجريمة التخابر وغيرها من المفاهيم ذات الارتباط والصلة بتلك الجرائم في ظل الخلط الواضح بين بعضها في الكثير من الجوانب.

والتميز بين جريمة التخابر وجريمة السعي غير المشروع لدى دولة أجنبية والتنظيمات الإرهابية نظرا للتقارب الكبير بينهما، ولكون جريمة السعي هي السبيل الوحيد لوقوع جريمة التخابر والتي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف إلى جريمة اكبر واخطر كالخيانة، وتميز الدراسة بين جرائم شبيهة وقريبة من جرائم السعي والتخابر كجرائم التسهيل والإرشاد وجرائم الخيانة والجاسوسية. كما تسلط الضوء على بعض المعالجات الجنائية لجرائم السعي والتخابر في كل من التشريع العماني والتشريع المصري، والتي يمكن الاستفادة منها في تحديث وتطوير تلك التشريعات على وجه الخصوص، وغيرها من التشريعات العربية عبر الاستفادة من نقاط القوة والقصور.

وتهدف هذه الدراسة إلى التميز بين جريمة السعي وجريمة التخابر وتلك الجرائم المتداخلة معها بشكل مباشر كجريمة التسهيل والإرشاد والجاسوسية لدولة أجنبية أو لجماعة أو تنظيم إرهابي. وكذا التميز بين معالجة كل من المشرع المصري والمشرع العماني لجريمة السعي وجريمة التخابر غير المشروع لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية. بالإضافة إلى توضيح جوانب الاختلاف والاتفاق بين المشرع المصري والمشرع العماني في معالجته التشريعية لجرائم السعي والتخابر غير المشروع لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية. كما تستهدف الدراسة أيضا تسليط الضوء على بعض المسائل القانونية التي تحتاج إلى معالجة، والمتعلقة بنصوص جريمة السعي وجريمة التخابر لدى كل من المشرع المصري والمشرع العماني.

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن جملة من الأسئلة مثل: ماهي صور وأشكال التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية؟ ما هو المقصود بالسعي والتخابر غير المشروع لدى دولة أجنبية وكذلك لدى تنظيم أو جماعة إرهابية؟ ما هي ابرز الجرائم التي تتداخل مع جرائم التخابر والسعي لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية؟ ما هي الصلة بين الجماعات السياسية والثورية والتنظيمات الإرهابية وجرائم السعي والتخابر غير المشروع؟

5- ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين كل من جريمة السعي وجريمة التخابر؟ هل يمكن أن يكون فعل السعي أو التخابر سلوكا سلبيا؟ ما هي صور وأشكال جريمة التخابر غير المشروع لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية في التشريع العماني والتشريع المصري؟ ما هي العقوبات المقررة لجرائم السعي والتخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية في التشريع العماني والمصري؟ هل تساعد العقوبات التي أقرها كل من المشرع المصري والمشرع العماني لكل من جريمة السعي وجريمة التخابر على تشجيع الجناة على التراجع عن تلك الجرائم؟

ومن أبرز الدراسات التي تناولت جرائم السعي والتخابر وتم الاستعانة بها في هذه الدراسة نذكر الدراستين التاليتين:

- دراسة الدكتور عثمان يحيى أحمد أبو مسامح: الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والأردني: دراسة تحليلية مقارنة، والمنشورة بمجلة جيل لدراسات المقارنة، مركز جيل للبحث العلمي، س(3)، ع(7)، يونيو/2018م، ص 67-100.
- دراسة سلوى مرشد ياغي: التدابير الشرعية للحد من جريمة التخابر مع العدو في المجتمع الفلسطيني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، فلسطين/غزة، العام الدراسي 2015.

اعتمدت دراستنا على كل من المنهج الوصفي التحليلي في ما يتعلق بجانب وصف وتحليل الجرائم محل الدراسة وكذلك السعي إلى نقد وتفسير ما يحتاج لذلك من القضايا والمسائل القانونية المتعلقة بها، وهي جريمة السعي وجريمة التخابر غير المشروع لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية، يضاف إلى ذلك سعيها إلى تسليط الضوء على بعض الجرائم المتداخلة معها كجرائم التسهيل والارشاد.

كما استخدم المنهج المقارن في جانب المقارنة بين التشريع العماني والتشريع المصري للتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف المتعلق بجرائم السعي والتخابر في كل من قانون الجزاء العماني رقم 2018/7م وقانون مكافحة الارهاب العماني رقم 2007/8م، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفق تعديل 2 أبريل 2018م وقانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م، من حيث المعالجات القانونية وما يميز كل جريمة منها عن الأخرى والعقوبات التي اقرها كل مشرع حيال تلك الجرائم، وغيرها من المقارنات ذات الارتباط.

الحدود الموضوعية: - المواضيع الرئيسية التي تسلط الدراسة اهتمامها عليها هي كل ما يتعلق فقط بجريمة السعي وجريمة التخابر في قانون الجزاء العماني رقم 2018/7م وقانون مكافحة الارهاب العماني رقم 2007/8م، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفق تعديل 2 أبريل 2018م وقانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م. وأما الحدود المكانية: - الحدود المكانية لهذه الدراسة تقتصر على الدولة العمانية والمصرية.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وستة مطالب على النحو التالي:- يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للدراسة، حيث سيتم تعريف التخابر والسعي في المطلب الأول، ومن ثم تعريف الدولة الأجنبية في المطلب الثاني، وأخيرا تعريف التنظيم او الجماعة الارهابية.

أما في المبحث الثاني فستتناول الدراسة في المطلب الأول: صور وأشكال التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية، أما في المطلب الثاني فسيتم تناول الشروط الواجب توافرها في جريمة السعي والتخابر غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات والكيانات والجماعات الارهابية، وأخيرا وفي المطلب الثالث سيتم التطرق إلى الفرق بين جريمة التخابر وجريمة السعي والتسهيل للدولة الأجنبية أو التنظيم الارهابي.

أما في المبحث الثالث فسيتم فيه التركيز على جريمة التخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية في التشريع العماني والمصري. حيث سيتناول المطلب الأول صور وأشكال جريمة السعي والتخابر في التشريع العماني والمصري، ومن ثم سيتم تناول الركن المادي والمعنوي لجرائم السعي والتخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية في التشريع العماني والمصري، أما في المطلب الثالث والأخير فسيتم التطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم التخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية في التشريع العماني والمصري

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

لا شك أن فهم وتوضيح المقصود ببعض المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالأفعال والسلوكيات المجرمة بشكل واضح ودقيق مهم للغاية للتعرف على ماهية ومضمون المعنى المراد الوصول إليه منها. لذلك ستتناول الدراسة في المبحث الأول منها التعريف ببعض تلك المفاهيم، كمفهوم التخابر في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نقوم بتعريف المقصود بالدولة الأجنبية، وأخيرا سيتناول المطلب الثالث التعريف بما يقصد بالتنظيم الارهابي او الجماعة الارهابية.

المطلب الأول: مفهوم التخابر والسعي لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي

"يراد بالتخابر التفاهم[1] غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني والدولة الأجنبية [أو التنظيم الارهابي]، سواء كان صريحا أو ضمنيا، [أو تم ذلك التخابر عبر الوسائل التقليدية كالكتابة أو الشفوية أو عبر الوسائل التقنية الحديثة كالبريد الالكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي] وسواء تم عن طريق

سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي هذه الدولة إليه"[2](*)، كما يعرف التخابر بأنه: "التفاهم او تبادل الاتفاق بين ارادتين على الوسائل الملائمة لتحقيق الغرض الذي بينه النص"[3].

على أن بعض التشريعات العربية كالتشريع الفلسطيني اعتبر جريمة التخابر وجريمة التجسس جريمة واحدة فهما لفضان لمعنى واحد من وجهة نظر المشرع "فالتخابر هو لفظ مستحدث من معنى التجسس، وهذا المصطلح بدأ تداوله في المجتمع الفلسطيني بعد حملة مكافحة التجسس والعمالة، فاطلقت عليها وزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة: "حملة مكافحة التخابر، وقد تم استبدال لفظ الجاسوسية إلى لفظ التخابر نظرا لحملة التوبة التي اعلنت عنها الحكومة لإنقاذ المتخابرين من وحل هذه الجريمة النكراء، وأن يبادروا في الرجوع لمحاضن الدين والفضيلة والبعد عن الرذائل فكان من الأنسب اختيار لفظ أخف وطئا على أسماع الناس من كلمة الجاسوسية والتجسس والخيانة، لتشجيع هؤلاء على التوبة، وخاصة الذين تم ابتزازهم واستغلت ظروفهم الصعبة للإيقاع بهم، ومن هنا تم استحداث لفظ اخر لهذه الجريمة وهو التخابر"[4].

وبحسب اللوائح القانونية في وزارة الداخلية والأمن الوطني في فلسطين جاء تعريف المتخابر بأنه: "شخص يتعامل مع أي جهة مجهولة لا يعرفها ويتواصل معها لأمر يخص أسرار الوطن والأمور الأمنية والمقاومة ويزودها بمعلومات مقابل المال"[5].

على أن محاولات التخفيف من وطأة بعض الجرائم كالجاسوسية والخيانة من الناحية الاجتماعية أو الثقافية لهدف من الأهداف الأمنية أو السياسية كما نظر إليها المشرع الفلسطيني في المواد (140، 144، 149، من القانون العقوبات الثوري الفلسطيني للعام 1979م)، لا يمكن أن يحول دون استقلال هذه الجرائم عن جرائم السعي والتخابر أو التسهيل والارشاد(*) وإن تشابهت وتداخلت في بعض السلوكيات والأنشطة الإجرامية.

بناء على ذلك يتضح أن التخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية هو "اتصال وتواصل غير مشروع يتم بتفاهم واتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بعمل ايجابي، وقد يتم هذا الاتفاق بوسيلة من الوسائل التقليدية أو الحديثة لتحقيق الغرض الذي بينه النص".

أما السعي لدى دولة أجنبية أو تنظيم ارهابي فيعرف بأنه: "كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة الأجنبية [أو التنظيم الارهابي] لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائل

التجريم، دون ان يشترط اداء هذه الخدمة بالفعل"[6]. وبذلك يتضح أن السعي لدى البعض لا يقع إلا إذا تم في بداية الأمر من قبل الجاني وليس العكس، أي من الدولة الأجنبية.

كما يتضح أن السعي هو مرحلة جرمية تسبق التخابر لذلك فجريمة السعي هي "اتجاه إرادة الجاني إلى الوصول والتواصل غير المشروع لدى دولة أجنبية أو من يمثلها بأي شكل من الأشكال، أو الاتصال والتواصل لدى الجهات التي لا تعترف لها الدولة بصفة الدولة ولكنها تتعامل معها تعامل المحاربين، أو الوصول والتواصل لدى تنظيم ارهابي".

وبذلك يتضح مما سبق. أن كل جريمة تخابر هي جريمة سعي، ولكن لا يصلح أن تكون جريمة السعي جريمة تخابر لعدم وجود التفاهم والاتفاق الجنائي الذي يفرق عمليا بين جريمة السعي وجريمة التخابر. فإذا تم التفاهم والاتفاق سواء أكان مكتوب أو شفهي تكون جريمة التخابر قد تمت من الناحية الجنائية بغض النظر عن حدوث الضرر المادي لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر، وبذلك تتحول جريمة السعي إلى جريمة تخابر، والتي قد تتطور أي هذه الأخيرة في نهاية المطاف إلى جرائم أكثر خطورة كالخيانة.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة الأجنبية

الدولة الأجنبية هي ما يقابل الدولة الوطنية، فكل ما هو ليس بوطني بالنسبة للدولة أو مواطنيها فهي اجنبي أو غير وطني بطبيعة الحال. ولا "يشترط في الدولة الأجنبية أن تكون مستكملة لكل المقومات الأساسية لإسباغ الصفة الدولية عليها وفقا لقواعد القانون الدولي العام"[7] ويؤكد هذا الأمر إصباغ صفة الدولة في اغلب القوانين والتشريعات على الجماعات السياسية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين كالجماعات والمنظمات الثورية لكونها تتمتع بحقوق والتزامات دولية حددتها قوانين خاصة في ظروف وأوقات معينة كأوقات الحرب[*].

كما أنه: "يترتب على اعتراف احد أشخاص القانون الدولي لهيئة ثورية قامت في إرجاء إقليمها بوصف المحاربين، أن يحق لهذه الهيئة التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في الحدود التي ترسمها قوانين الحرب فقط"[8]، كما جرمت قوانين الارهاب كل أشكال التواصل والاتصال بالتنظيمات والجماعات الإرهابية، على اعتبار أن تلك الأنشطة تدخل في جرائم السعي والتخابر والتسهيل والإرشاد وغير ذلك من الجرائم كما سيتم تفصيله لاحقا.

بناء عليه ينطبق مصطلح الدولة الأجنبية في التشريع العماني والتشريع المصري على العديد من الفئات. مثل:

1- الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة

2- الدول ناقصة السيادة

3- الدول التابعة

4- الدول المحمية

5- الدول الموضوعة تحت الانتداب

6- الدول المشمولة بالوصاية

7- الجماعات السياسية والثورية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين.

8- العصاة المسلحون (*)

9- التنظيمات والجماعات والكيانات الارهابية

عل ضوء ذلك لا تقتصر جرائم السعي والتخابر على الدول الاجنبية المعترف بها، أو الجماعات والمنظمات والأحزاب السياسية أو الثورية التي لا يعترف لها بصفة الدولة. بل تشمل كذلك كل تخابر مع أي شكل من اشكال وتصنيفات الدول، أو الجماعات والمنظمات والأحزاب السياسية والثورية بمختلف تشكيلاتها وتوجهاتها والتي لم يعترف لها بصفة الدولة، ما دام ذلك التخابر يقصد به الإضرار بالدولة محل التهديد ومقصد السعي والتخابر، ويدخل في تلك الفئات التنظيمات والجماعات الارهابية والمتطرفة.

المطلب الثالث: تعريف التنظيم أو الجماعة او الكيان الارهابي في التشريع العماني والمصري

عرف قانون مكافحة الارهاب العماني التنظيم الارهابي بأنه: "كل جمعيه أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو مشابهها. أيا كانت تسميتها أو شكلها. وأي فرع لها. تنشأ لغرض إرهابي"[9].

كما تم تعريف المنظمة الارهابية في القانون العماني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2016/30م في (المادة الأولى) منه بأنها: "جماعة من الأشخاص الإرهابيين، وأي منظمة تعتبر إرهابية وفقا لأي قانون آخر".

قانون مكافحة الارهاب المصري بدوره عرف الجماعة الارهابية بأنها: "كل جماعة أو جمعية أو هيئه أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحده أو أكثر من جرائم الارهاب أو كان الارهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية"[10].

كما عرف قانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين الكيان الارهابي في (المادة الاولى) بأنه: "الجمعيات أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقله سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيله كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيله إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهه إلى جمهوريه مصر العربية".

المبحث الثاني

الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية "التخابر أنموذجا"

تتعدد أشكال وصور التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات والجماعات والكيانات الارهابية سواء أوقع ذلك الاتصال في زمن السلم أو زمن الحرب. من ضمن تلك الصور والأشكال السعي والتخابر والتسهيل والارشاد، على أنه لابد لتحقق ذلك التواصل والاتصال، وبالتالي اعتباره جريمة معاقب عليها أركان وشروط محددة من الناحية القانونية.

لذا سيتناول هذا المبحث تلك الصور والأشكال الخاصة بالتواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيوضح الشروط الواجب توفرها لتحقق جريمة التخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية، وأخيرا سيتناول المطلب الثالث الفرق بين جريمة التخابر وجريمة السعي والتسهيل للدولة الأجنبية وتنظيم الارهابي.

المطلب الأول: صور وأشكال التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية

للتواصل والاتصال مع الدول الأجنبية بطرق غير مشروعة العديد من الصور والأشكال العامة، فقد تكون الدولة الأجنبية في زمن الحرب أو السلم عدو، فتدخل حينها تلك الصور والأشكال في الجرائم المرتبطة بإعانة الاعداء والتعاون معهم.

كما قد يتم ذلك التواصل والاتصال في زمن السلم أو الحرب كذلك في سياق جرائم التجسس والخيانة[*]، أو انتهاك اسرار الدفاع والسياسات العليا للبلد، كما يدخل في سياق تلك الصور أي شكل من أشكال التواصل والاتصال مع التنظيمات والجماعات والكيانات الارهابية.

لذا يتحقق التواصل والاتصال غير المشروع من قبل الاشخاص بالدول الأجنبية ومن على شاكلتهم من الجماعات السياسية والثورية والعصاة المسلحين، وكذلك الجماعات والتنظيمات الارهابية عبر صور وأشكال عامة مختلفة وعديدة أبرزها على سبيل المثال لا الحصر. الصور والأشكال التالية:

1- السعي لدى دولة اجنبية معادية[*] أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها العسكرية أو الحربية، أو للإضرار بالعمليات العسكرية أو الحربية (م 133 جزاء عماني، م 77-ج عقوبات مصري).

2- الالتحاق بأي وجه بالجماعات السياسية والثورية التي لا يعترف لها بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين (م 90/أ + 126 جزاء عماني).

3- التداخل لمصلحة العدو وذلك بهدف زعزعة اخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها القتالية أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده (12 جزاء عماني، م 77- أ عقوبات مصري).

4- انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية (89، 129، 130، 131 جزاء عماني، 80 + 80 – أ، ب عقوبات مصري).

5- تسهيل دخول الأعداء إلى البلاد أو تسليمهم أي شيء مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك (128 جزاء عماني، م 78- ج عقوبات مصري).

6- معاونة الأعداء أو الاتجار معهم بأي شكل من الأشكال، سواء أكان ذلك التعاون عسكري أو اقتصادي أو تجاري أو إعلامي أو غير ذلك من أشكال التعاون والتنسيق (م 140 جزاء عماني، م 77- ج + 79 عقوبات مصري).

7- التعاون مع الدول الأجنبية للإضرار بمركز من مراكز الدولة التي تعبر فيها عن سيادتها واستقلالها، كالمركز القانوني أو السياسي أو الدبلوماسي أو غير ذلك (م 77- د/1 عقوبات مصري).

8- السعي والتخابر لدى أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة الدول الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية، (م 86 مكرر – ج، عقوبات مصري + م 14 قانون مكافحة ارهاب مصري، م 3 – د، قانون مكافحة الارهاب العماني).

9- كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة ارهابية (م30 مكافحة ارهاب مصري، م 12 قانون مكافحة الارهاب العماني).

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في جريمة السعي والتخابر غير المشروع بالدول الاجنبية والتنظيمات والكيانات والجماعات الارهابية

بعد أن وضحنا في المطلب الأول الصور والأشكال العامة التي يمكن أن تعبر عن فعل وسلوك التخابر مع دولة أجنبية أو التنظيمات الارهابية، فإنه من الضروري توضيح وتبيان الشروط الواجب توفرها في ذلك الفعل ليتم تكيفه كجريمة تخابر، وتلك الشروط هي:

أولا: يصلح أن يكون المتخابر مواطن أو أجنبي مقيم في البلد المستهدف أو حتى غير مقيم بها متى تم التفاهم والاتفاق الجنائي مع الدولة الأجنبية(*)، وينطبق هذا الأمر على التنظيم الارهابي متى ما تم الاتفاق بالنسبة لجريمة السعي وجريمة التخابر.

"والواقع أن المساواة بين المصري والأجنبي [في التشريع المصري] بصدد هذه الجرائم يستند إلى أن الذي يقوم في الاعتبار هو وجود الدولة ذاته، فكيان الدولة ووجودها يجب أن يحترم في مواجهة الجميع، تماما كالحق في الحياة بالنسبة للأفراد"(11). بالتالي فإن الفاعل كما هو واضح من نص المادة (77 – ب عقوبات) يقع على:

1- المواطن المصري

2- المصري المقيم خارج مصر

3- الأجنبي المقيم داخل مصر

4- الأجنبي المقيم خارج مصر.

وعلى ما يبدو فإن المعول الأساسي في التشريع المصري في ما يتعلق بجريمة السعي وجريمة التخابر هو الفعل أو النشاط القائم على السعي والتخابر، أيا كان الفاعل ودون اعتبار لجنسية الفاعل، وقد ساير المشرع العماني في قانون الجزاء العماني المشرع المصري في قانون العقوبات في ما يخص هذا النوع من المساواة بين المواطن والأجنبي، وهو ما يتأكد من خلال نص (المادة 134 جزاء). مع أنه اقتصر التخابر للإضرار بغير الدولة العمانية على المواطن العماني فقط كما هو واضح في (نص المادة 135 جزاء).

ثانيا: وجود اتفاق وتفاهم جنائي "فالاتفاق هنا هو الذي يشكل الجريمة وليس الهدف من الجريمة، ولذلك فإننا نكون بصدد جريمة متعددة ضروريا حيث يتطلب القانون أكثر من السلوك لتمام الجريمة، وليس بالضرورة أن تكون معاقب عليها جميعها"[12].

ثالثا: الاتفاق مع دولة أجنبية بغض النظر عن تمام سيادتها واستقلالها، أو كونها ناقصة السيادة، وكذلك الجماعات السياسية والثورية التي لم يعترف لها بصفة الدولة، أو الاتفاق والتفاهم مع تنظيم أو كيان أو جماعة ارهابية.

أما بالنسبة لجريمة السعي فإنها تتم بمجرد الاتصال والتواصل مع مختلف تلك الفئات، سواء تم الاتصال في بداية الأمر من قبل الدولة الأجنبية أو من يمثلها أو الجماعات والتنظيمات السياسية والثورية، أو الكيانات أو التنظيمات والجماعات الارهابية، وتكون جريمة السعي جريمة تامة حتى وإن رفضت الدولة الأجنبية أو من يمثلها أو الجماعة السياسية أو الثورية أو التنظيمات الارهابية طلب الساعي إليها.

على أنني أرى أن جريمة السعي لا تقع إذا كانت الدولة الأجنبية أو الفئات سالفة الذكر هي البادئ في التواصل والاتصال بالمتهم، دون أن يكون هذا الأخير قد تسبب عن قصد وبإرادته وعلمه بدفع تلك الجهات إلى التواصل معه، ففي أحيان كثيرة تبحث العديد من تلك الفئات عن أشخاص لجذبهم وتجنيدهم لسبب أو لآخر، فتقوم هي أولا بالتواصل مع أولئك الأشخاص أو الأفراد دون أن يكون لهم أي ذنب في وقوع ذلك النشاط من قبل تلك الفئات، بناء عل ذلك ينتفي الركن المعنوي القائم على الارادة والعلم، رغم وقوع السعي عموما بغض النظر عن البادئ فيه كما هو الحال لدى المشرع المصري.

المطلب الثالث: الفرق بين جريمة التخابر وجريمة السعي والتسهيل للدولة الأجنبية أو التنظيم الإرهابي

تتشابه العديد من الجرائم وتتقارب في السلوكيات والتصرفات، كما هو فعل التخابر والسعي والتسهيل والارشاد لدى دولة اجنبية، على انه وبالرغم من ذلك يمكن التفريق ما بين جريمة التخابر والسعي عبر الجوانب التالية:

1- "السعي يختلف في مدلوله عن التخابر من حيث أنه نشاط من جانب واحد يتخذ مظهره في بث الواقعية أو التحريض أو ما إلى ذلك من الأفعال التي يعمد إليها الجاني لاستعداء دولة على مصر، في حين أن التخابر تفاهم واتفاق بين إرادتين على الغرض ذاته"[13].

2- لا يشترط في جريمة السعي تحقق الخدمة، فهي تقع بمجرد التواصل والاتصال مع الدولة الأجنبية، فانه بلا شك لابد أن يقع ايجابا، بالتالي من الصعب القول أن هذا السعي قد يتم عبر أساليب واشكال ضمنية.

على أن جريمة التخابر تعد من الجرائم التي لا تقع إلا بالاتفاق الجنائي(*) بين الجاني والدولة الأجنبية فهو بذلك قد يتحقق ضمنا أو صراحة وبمختلف الصور والأشكال، فالتخابر في الفقه الفرنسي يتطلب الاتفاق أو تقابل الإرادات أيا كانت الوسيلة، ويكفي تقابل الإرادات صراحة أو ضمنا، كتابة أو شفاهةً المتجهة إلى تحقيق ذلك الغرض، وكل ما سبق أو لحق الاتفاق لا قيمة له قانونا، فالمهم هو التقابل الفكري أو الرابطة الفكرية أيا كانت البداءة أو الباعث"[14].

4- لا أهمية لوسيلة الاتصال والتواصل في كل من جريمة التخابر أو السعي، فهي تتحقق عبر مختلف وسائل التعبير وبمختلف اللغات وبشتى الأدوات التقليدية كالكتابة أو الشفاهة، وسواء تم ذلك عبر وسيلة تقليدية أو حديثة، كالبريد العادي أو الإلكتروني، أو عبر وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي كالواتساب، أو عبر التواصل بالهاتف الثابت أو المحمول أو بالبريد اللاسلكي أو البرق أو التلغراف.

5- ساوت أغلب التشريعات بين خطورة التخابر وخطورة السعي من الناحية العقابية، على اعتبار أن السعي هو التمهيد لجريمة التخابر، كما أن الساعي يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية للتعاون معها وخدمتها على نحو غير مشروع ضد بلده.

6- جريمة السعي من الجرائم التامة التي تقع بمجرد السعي وإن لم يؤد ذلك إلى نتيجة إجرامية، أما التخابر فإنه من الجرائم التي تحتاج إلى نتيجة ايجابية وهي الاتفاق الجنائي لتمامها، أما قبل ذلك الاتفاق فإن الجريمة تكيف على أنها جريمة سعي وليس تخابر.

ويلاحظ أن هناك اختلاف حول الشروع في جريمة السعي وجريمة التخابر، حيث يرى البعض أنه: "لا شروع في السعي أو التخابر، وإن كان عرض الاتفاق على من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية أو من يمثلها دون قبوله يعد سعيا، أي جريمة تامة، أما السعي فلا شروع فيه لأنه من قبيل التحضير للعدوان على أمن الدولة "[15].

بينما يرى آخرون أن الشروع متصور في جريمة السعي وإن عاقب القانون على مجرد السعي واعتبره جريمة تامة، "حيث يتصور الشروع في هذا الفعل بكل ما من شأنه أن يقرب الجاني إلى الدولة

الأجنبية، أو من يعمل لصالحها، فإذا أوقف فعله أو خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه، أما التخابر فلا يتصور الشروع فيه إلا اذا كانت الدولة هي البادئة في السعي، أما إذا بدر السعي من الجاني فانه يعتبر وحده جريمة تامة"[16].

ويرى مأمون سلامة عكس ذلك على اعتبار أن "التخابر والسعي هما من الأفعال القابلة للتجزئة والتبعيض ومن ثم قبول الشروع، ومثال ذلك من يخاطب دولة أجنبية مزودا إياها بمعلومات من شأنها أن تؤدي إلى موقف عدائي مع مصر، ويضبط الخطاب قبل وصوله"[17].

المبحث الثالث

جريمة السعي والتخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية في التشريع العماني والمصري

سنتناول في هذا المبحث جريمة السعي والتخابر في كل من التشريع العماني في قانون الجزاء رقم 2018/7م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 2018/7م. أما بالنسبة للتشريع المصري من خلال قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفق تعديل 2 أبريل 2018م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 2015/94م. وذلك من حيث تعريف الجريمة وشروطها وصورها، وكذلك أركانها والعقوبات التي حددها كل مشرع لتلك الجريمة.

حيث سنتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة وشروطها، كما سنتناول في المطلب الثاني الركن المادي للجريمة من حيث النشاط الإجرامي والنتيجة المتحققة والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، كذلك الركن المعنوي لجريمة التخابر من حيث الإرادة والعلم، أما في المطلب الثالث فسنتناول العقوبات التي حددها كل مشرع لجريمة التخابر.

المطلب الأول : صور وأشكال جريمة السعي والتخابر في التشريع العماني والمصري

جرم المشرع المصري الصور والأشكال التالية من صور وأشكال التخابر بدولة أجنبية وهي :

1- السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد – الوطن – مصر[18].

2- السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصري[19].

3- السعي لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو التخابر معها أو معه، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي[20].

"ويلاحظ على هذه الجرائم أنها تشترك في نشاط مادي معين، هو السعي أو التخابر مع دولة اجنبية[*] أو أحد ممن يعملون لمصلحتها"[21]، لذا يتحقق الاتصال والتواصل مع الدولة الأجنبية ومن على شاكلتها بطرق مختلفة. بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان ذلك عن طريق أحد رعاياها أو وكلائها أو ممثليها، وسواء أكانوا مواطنين أو موظفين أجانب أو تابعين لها، أو عبر الهيئات التابعة لها، أو تابعين لأطراف ثالثة، أو عن طريق أي شخص أو جهة أو تنظيم ولو كان لا يعبر عن سلطة هذه الدولة[*]، وسواء حدث التخابر في زمن السلم أو الحرب، أو تم بين المتخابر ودولة تأخذ صفة العدو أو حتى مظهر من مظاهره[22].

على أنه وبالنسبة لممثلي الدول الأجنبية فإن صفة التخابر لا تنطبق عليهم في حال كانت المعلومات أو البيانات التي تم التخابر حولها أو بخصوصها عن البلد الذي يعمل به أو يقيم فيه مع حكومة بلده الرسمية أو من يمثلها يبقى في سياق التواصل المشروع. وبمعنى آخر أنها تدور في سياق ما يدور في البلاد من قضايا ومسائل لها اهميتها في سياق العلاقات المتبادلة بين البلدين عبر الصفة الرسمية لهذه الفئة، كما لم يتطلب القانون "أن يكون الطرف الآخر في السعي أو التخابر ممثلا رسميا للدولة الأجنبية، أو مكلفا بواسطتها بأداء مهمة معينة، بل يكفي إثبات أن هذا العميل يعمل لصالحها"[23].

وفي ما يتعلق بجريمة التخابر للإضرار بالمركز السياسي للدولة فيقصد به: "كل تخابر من شأنه أن يمس استقلال الدولة وسياستها الخارجية ومن أمثلة ذلك السعي أو التخابر لخذلان البلاد في منظمه دولية وسياسية أو عرقلة مفاوضات سياسية أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسي على الدولة (الوطن) أو تقويت الأغراض السياسية التي تهدف البلاد إلى تحقيقها من وراء عمل معين"[24].

أما بالنسبة للإضرار بالمركز الدبلوماسي فيقصد به: "كل ما يؤدي إلى الإضرار بالتمثيل الدبلوماسي المتبادل بين مصر وغيرها من دول ومن أمثلة ذلك السعي أو التخابر لقطع العلاقات السياسية بين جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو انحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه في منظمة دولية مما يسيء إلى المصلحة الوطنية"[25].

التشريع العماني بدوره أورد جرائم السعي والتخابر في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، الفصل الثالث، الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج في المواد (134 و 135) على النحو التالي :-

1- كل عماني أو أجنبي سعى في زمن السلم لدى دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها، وكان موضوع السعي أو التخابر موجها ضد البلاد. وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقعت الجريمة من موظف عام مختص. (المادة 134 جزاء)

2- كل عماني سعى أو تخابر لدى دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، ولم يكن موضوع السعي أو التخابر موجها ضد البلاد. (المادة 135 جزاء)

على ضوء ذلك يلاحظ أن المشرع العماني قد اقتصر جرائم السعي والتخابر على الصور والأشكال التالية:

1- السعي والتخابر من قبل العماني أو الأجنبي في زمن السلم ضد الدولة العمانية.

2- السعي والتخابر من عماني لصالح دولة أجنبية، ولكن ليس ضد الدولة العمانية.

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع العماني:

1- لم يتطرق إلى جرائم السعي والتخابر لمدني غير موظف في زمن الحرب كما نص المشرع المصري في نص المادة (77- ج).

2- لم يتطرق إلى جرائم السعي والتخابر للإضرار بالمراكز السيادية للدولة سواء اكانت سياسية او دبلوماسية أو غير ذلك كما فعل المشرع المصري كذلك في نص المادة (77- د).

على أنه يمكن القول أن المشرع العماني قد قسم جرائم السعي والتخابر إلى قسمين، أيا كان الغرض من وراءها، وسواء أوقعت في زمن السلم أو الحرب، وأيا كانت الوسيلة والأداة التي تمت بها، وأيا كان موضوع التخابر أو شخص المتخابر، وتلك الأقسام هي:

1- السعي والتخابر (من قبل العماني أو الأجنبي) والموجه للإضرار بالدولة العمانية في زمن السلم فقط، أيا كان موضوع السعي والتخابر وحدد لهذا الشكل من التخابر عقوبة معينة هي السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة.

2- السعي والتخابر (من قبل العماني فقط) ولم يكن الموضوع موجها ضد الدولة العمانية في أي وقت، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو الحرب وحدد له عقوبة منفصلة. وهي السجن لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات.

لذا وعلى ما يبدو أن المشرع العماني قد اقتصر جرائم السعي والتخابر على زمن السلم فقط وليس زمن الحرب بالنسبة للمدنيين غير الموظفين(*) وأكد على وقوعها من قبل العماني والأجنبي على حد سواء في ذلك الوقت كما هو واضح من نص المادة (134 جزاء عماني)، في المقابل لم يحدد المشرع المصري لوقوع هذه الجريمة وقتا معينا، بل جعل النص شاملا لمختلف الأزمان، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو الحرب، كما هو واضح من (نص المادة77- ب) والتي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر"، إلا أنه اشترط أن تكون تلك الأعمال عدائية فقط.

كما أن المشرع العماني من جهة أخرى اقتصر إمكانية وقوع السعي والتخابر ضد غير الدولة العمانية على العماني فقط وليس الأجنبي، كما هو وارد في نص المادة (135 جزاء عماني). ما يعني أن قيام أجنبي مقيم في سلطنة عمان بالتخابر مع دولة أجنبية أو حتى مع بلده، ضد دولة أجنبية بالنسبة لبلده وهو ذات الحال بالنسبة للدولة العمانية لا يدخل في جرائم السعي والتخابر، بل من المؤكد أن له تكييفا آخر غير جريمة السعي أو جريمة التخابر.

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي لجرائم التخابر لدى الدول الأجنبية والتنظيمات الارهابية في التشريع العماني والمصري

محل الحماية الجنائية في جرائم السعي والتخابر هو مصالح الدولة العليا، والتي تتنوع ما بين مصالح سياسية واخرى أمنية واقتصادية ودبلوماسية وعسكرية. وعلى وجه الدقة قد تكون المصلحة محل الحماية في الجانب العسكري هي حماية أسرار الدفاع سواء أكان ذلك في وقت السلم أو الحرب، وفي الجانب السياسي حماية السياسات العليا للبلد في مختلف الاوقات، وقد تكون دبلوماسية من خلال حماية العلاقات الدبلوماسية.

أما بخصوص النشاط الاجرامي عموما سواء في التشريع العماني أو المصري فإنه يقوم على نشاط التخابر الذي يتم بالاتفاق الجنائي. مع أهمية التفريق بين ما تطلبه المشرع في بعض نصوص المتعلقة بالأنشطة والصور غير المشروعة للتواصل والاتصال مع الدول الأجنبية أو من على شاكلتها من حيث

وجوب أن تكون الدولة التي تم التخابر لصالحها دولة معادية أو غير معادية[*] كما هو في التشريع المصري.

أما بخصوص جريمة التخابر للإضرار بالمركز السياسي أو الدبلوماسي فلم ترد سوى في التشريع المصري فقط، حيث لم يرد لها نص في قانون الجزاء أو قانون الارهاب العماني. عليه يتعين كما نص عليه المشرع المصري أن يكون من شأن التخابر الإضرار بهذه المراكز خصوصا بغض النظر عن تحقق الضرر، فهذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرام الضرر، حيث أن القانون "لم يتطلب حصول ضرر فعلي بالبلاد، لذا يعاقب القانون فيها على نشاط اجرامي معين من شانه أن يجلب على البلاد الضرر ولو لم يحدث هذا الضرر"[26]

لذا يرتكز النشاط الاجرامي لجريمة التخابر على الاتفاق الجنائي، أما بالنسبة للنشاط الاجرامي السابق على الاتفاق فهو يعبر عن جريمة السعي دون جريمة التخابر، على ضوء ذلك تتطلب جريمة التخابر عموما توافر الأركان التالية:

أولا: الشرط المفترض

الاتفاق الجنائي هو شرط مفترض لاعتبار الجريمة جريمة تخابر، فاذا لم يتوفر هذا الاتفاق او التفاهم باي شكل من الاشكال انعدم وجود الجريمة، ويمكن حينها فقط أن يتم تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة سعي بغض النظر عن المساواة في العقوبة، وتكون الجريمة السعي تامه ولو لم ينتج عنها ضرر بالدولة لكونها من جرائم الخطر.

يضاف إلى ذلك ضرورة وجود عنصر المركز الواقع عليه الضرر كالمركز السياسي والدبلوماسي للدولة في جريمة التخابر أو السعي للإضرار بالمركز السياسي أو الدبلوماسي، حيث وبالإضافة إلى وجود الاتفاق الجنائي فإنه يشترط لتطبيق النص الخاص بالإضرار بالمراكز السيادية للدولة أن يقع الضرر على هذه المراكز على وجه الخصوص.

أما بخصوص التخابر مع الجماعات والتنظيمات والكيانات الارهابية سابقة التعريف فإنه بلا شك يشترط لتحقق ذلك من أن يكون نشاط التخابر أو السعي قد تم مع تنظيم ارهابي وليس مع دولة اجنبية او من يمثلها، أو غيرها من الفئات من غير التنظيمات الارهابية.

ثانيا: الركن المادي

قوامه نشاط التخابر لدى دولة أجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها، أو نشاط التخابر مع التنظيم الارهابي مع أهمية مراعاة القصد الجنائي من وراء النشاط في حال تطلبه المشرع، كشرط القيام بأعمال عدائية كما هو في نص المادة (77- ب، عقوبات مصري)[*] أو بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابيه داخل مصر كما هو في نص المادة (14 من قانون مكافحة الارهاب المصري) أو كما تطلبه المشرع العماني في نص المادة (3 من قانون مكافحة الارهاب) من خلال ضرورة ارتكاب جريمة ارهابية.

ولا يشترط في جريمة السعي أو التخابر تحقق نتيجة إجرامية معينة، أو ضرر معين يقع على الدولة المستهدفة بالضرر أو كما حدد النص نوع الضرر أو على من يقع، لكون جريمة التخابر من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد تحقق شرطها المفترض وهو الاتفاق الجنائي نتيجة النشاط الاجرامي الذي يبدأ بالسعي وينتهي بالتخابر.

بالتالي فإنه لا حاجة للبحث عن علاقة السببية في مثل هذا النوع من الجرائم لكونها من الجرائم الشكلية، وهي "الجرائم التي لا يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث نتيجة جرمية معينة"[27]، أما بخصوص جريمة السعي لدى دولة أجنبية او تنظيم ارهابي فإنها تكون جريمة تامة بمجرد سعي الجاني أولا إلى الدولة أو من يمثلها أو التنظيم والكيان الارهابي أو من يمثله.

ثالثا: الركن المعنوي

"السعي أو التخابر جريمة عمدية فلا يصح أن تستند معنويا إلى مرتكب الفعل المادي إلا إذا توفر قصده الجنائي"[28]، والذي يقوم على اتجاه ارادة الجاني[*] إلى التخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال يقصد بها الإضرار بالدولة المستهدفة بالتخابر مع علمه بذلك، سواء أكانت تلك الأعمال عدائية كما تطلبته المادة (77- ب، عقوبات مصري) أو كانت بقصد التعاون أو الإضرار المجرد بحسب المادة (77- ج، د عقوبات مصري)، أو للقيام بعمل ارهابي. ولا يشترط لوقوع الجريمة نجاح الجاني في مقصده، إذ يكفي مجرد توافر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل"[29]، حيث أن القاعدة في هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما فقط.

وعليه فإنه من الأهمية التفريق في ما يتعلق باتجاه إرادة الجاني وعلمه في حالات عديدة ومختلفة، خصوصا ما يتعلق بتمام جريمة السعي خصوصا. أرزها على سبيل المثال لا الحصر:

1- في حالة اتجاه إرادة الجاني إلى الدولة الأجنبية وهو يعلم أن ما يقوم به يمثل خطرا على دولته وإن لم ينتج عنه أي ضرر. في هذه الحالة تعتبر جميع تلك الأنشطة جريمة سعي تامة، ولكن جريمة التخابر لا تتحقق سوى بالتفاهم والاتفاق.

2- في حالة اتجاه إرادة الجاني إلى الدولة الأجنبية لسبب من الأسباب كطلبه اللجوء السياسي أو مساعدة مالية على سبيل المثال لا الحصر، وتم استغلال هذا السعي من قبل الدولة الأجنبية، وهو لا يعلم أن ما يقوم به يمثل خطرا على دولته.

3- في حال تواصل الدولة الأجنبية معه ورفضه قبول ذلك السعي.

4- في حال تواصل الدولة الأجنبية معه وقبوله لسعي الدولة .

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم التخابر لدى الدول الاجنبية والتنظيمات الارهابية في التشريع العماني والمصري

وردت العقوبات المتعلقة بجريمة التخابر بالدول الأجنبية في التشريع المصري عموما في الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمتعلق بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها، الباب الأول، الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج في النصوص على النحو التالي:

1- يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر (المادة 77 – ب)

2- يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية (المادة 77- ج)

3- يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب (المادة 77- د/1)، كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن

المؤبد في زمن الحرب، ولا يجوز تطبيق المادة 17[*] من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

أما بخصوص جرائم السعي والتخابر مع التنظيمات والكيانات الارهابية او لغرض القيام بجريمة ارهابية في التشريع المصري في قانون قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 / 2015م في نص المواد (14، 30) على النحو التالي:

1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أيه جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك يهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار و مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحمايه دوليه، المادة (14).

2- يعاقب بالسجن المؤيد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة ارهابيه. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. المادة (30).

أما بالنسبة للتشريع العماني فقد وردت العقوبات المقررة لجريمة السعي وجريمة التخابر لدى الدول الأجنبية أو من يعملون لصالحها في قانون الجزاء العماني رقم 2018/7م في المواد (134- 135 جزاء عماني) على النحو التالي:

1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة كل عماني أو أجنبي سعى في زمن السلم لدى دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها، وكان موضوع السعي أو التخابر موجها ضد البلاد. وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقعت الجريمة من موظف عام مختص. (المادة 134 جزاء)

2- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل عماني سعى أو تخابر لدى دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، ولم يكن موضوع السعي أو التخابر موجها ضد البلاد. (المادة 135 جزاء)

أما بخصوص جرائم السعي والتخابر لدى الكيانات والتنظيمات والجماعات الارهابية أو للقيام بجريمة ارهابية فقد وردت في قانون مكافحة الارهاب العماني رقم 2007/8م على النحو التالي:

1- (م 12) يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من حرض على الاتفاق او كان له شان في ادارة حركة هذا الاتفاق.

2- (م 3/د) يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من:

سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أي تنظيم ارهابي مقره خارج السلطنة أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما لارتكاب جريمة ارهابية داخل السلطنة أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام.

ويلاحظ: أن المشرع العماني لم يتطرق إلى صورة التخابر للإضرار بالمراكز السياسي أو الدبلوماسي كما فعل المشرع المصري في المادة (المادة 77- د/1)، بل اكتفى بما تم شرحه سلفا من تقسيم جرائم التخابر إلى تخابر يقع من عماني وأجنبي في زمن السلم ضد الدولة العمانية أيا كان الضرر الذي تسبب به فعل التخابر، ما يمكن أن يشمل الإضرار بالمركز السياسي والدبلوماسي رغم عدم النص عليها صراحة، وتخابر آخر يقع من عماني ضد دولة غير عمانية، وبالتالي تشمل جريمة التخابر بالنسبة للتشريع العماني كل تخابر يقع من قبل عماني أو اجنبي في زمن السلم فقط ويضر بالمصالح العمانية أيا كان نوع الضرر الواقع.

الخاتمة :

لا شك أن جرائم التخابر والسعي من الجرائم التي إهتم بها كل من المشرع المصري والمشرع العماني بشكل كبير جدا، سواء أكان ذلك الاهتمام من ناحية التجريم أو من ناحية العقاب، على أن ذلك الاهتمام اقتصر على ما يبدو على جانب الردع الوقائي أو السياسية الاكراهية دون مراعاة لجوانب أخرى أو الاهتمام بسياسات جنائية أخرى حديثة بتصوري كانت ستساهم كثيرا في التخفيف من اتساع بيئة مخاطر هذا النوع من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الارهابية. ومن ضمن تلك

الجوانب جانب السياسة الجنائية الاقناعية والسياسة الجنائية طويلة المدى والسياسات الجنائية القائمة على تحفيز الاشخاص على التراجع عن مساعيهم الاجرامية قبل ايقاعها الضرر بدولهم أو حتى بالدول الأخرى.

يضاف إلى ذلك أن التشريع العماني والتشريع المصري تعامل مع هذه الجرائم بشكل تقليدي حاله كحال اغلب التشريعات العربية من حيث عدم التفريق ما بين العقوبات الخاصة بها وضمها في ذات النص المجرم، وهو ما يظهرها على أنها جريمة واحدة، مع أن حقيقة الأمر وبالرغم من تداخلها الكبير وتشابه انشطتها، وأن جريمة السعي تعد النشاط المؤدي إلى جريمة التخابر، أن كل منها تمثل جريمة مستقلة.

على ضوء ذلك خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج العامة الخاصة بجريمة السعي وجريمة التخابر، ونتائج اخرى خاصة بكل من التشريع العماني والتشريع المصري، والتي تم بناء عليها استخلاص التوصيات المتعلقة بالدراسة

نتائج الدراسة:

أولا : النتائج العامة

1- جريمة السعي جريمة مستقلة عن جريمة التخابر وإن وردت في أكثر التشريعات في نفس النص التجريمي والعقابي.

2- لا يشترط في الدولة الأجنبية أن تكون مستكملة لكل المقومات الأساسية لإسباغ الصفة الدولية عليها وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

3- يدخل في مفهوم الدولة الأجنبية الجماعات السياسية والمنظمات الثورية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين.

4- هناك حالات قانونية معروفة يجوز فيها التخابر مع الدول الأجنبية.

5- الاتصال والتواصل مع الجماعات والتنظيمات والكيانات الارهابية من الأنشطة غير المشروعة والمجرمة.

6- جريمة السعي وجريمة التخابر من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

7- لا اهمية لوسيلة الاتصال والتواصل في كل من جريمة التخابر أو السعي، فهي تتحقق عبر مختلف وسائل التعبير وبمختلف اللغات وبشتى الادوات التقليدية كالكتابة أو الشفاهة، وسواء تم ذلك عبر وسيلة تقليدية أو حديثة.

8- جريمة التخابر لا تقوم إلا بالتفاهم والاتفاق الجنائي فقط، فالاتفاق هنا هو الذي يشكل الجريمة وليس الهدف من الجريمة.

9- جريمة السعي من الجرائم الايجابية فهي لا تقع بالامتناع.

10- اعتبرت العديد من التشريعات أن جريمة السعي تقع سواء أكان البادئ في السعي الجاني أو كان البادئ في السعي الدولة الأجنبية.

11- كل نشاط إجرامي قبل وقوع التفاهم والاتفاق الجنائي الذي تتم به جريمة التخابر هو نشاط يمثل جريمة سعي فقط.

12- كل جريمة تخابر هي جريمة سعي والعكس غير صحيح.

13- للتواصل والاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية صور وأشكال عديدة ومختلفة تحدد من خلال الزمان والمكان والنشاط.

14- اتفق المشرع العماني والمشرع المصري في كثير من صور واشكال التخابر والسعي.

15- ساوت اغلب التشريعات بين خطورة التخابر وخطورة السعي.

16- هناك إختلاف حول الشروع في جريمة السعي وجريمة التخابر.

17- محل الحماية الجنائية في جرائم السعي والتخابر هو مصالح الدولة العليا.

18- بخصوص النشاط الإجرامي عموما سواء في التشريع العماني أو المصري فانه يقوم على نشاط التخابر الذي يتم بالاتفاق الجنائي.

19- لا تحتاج جريمة السعي للتكرار فهي تقع تامة ولو مرة واحدة.

ثانيا: نتائج خاصة بالتشريع المصري

1- قسم المشرع المصري الدولة الأجنبية إلى دولة معادية وغير معادية.

2- ترد المشرع المصري بجريمة التخابر للإضرار بالمراكز السيادية للدولة.

3- اعتبر التشريع المصري أن جريمة السعي من العموم بحيث تقع سواء ما إذا كان الجاني هو البادئ للسعي لدى الدولة الأجنبية، أو كانت الدولة الأجنبية هي البادئة فاستجاب لها الجاني وجاراها فيه.

4- وردت جرائم السعي والتخابر لدى التشريع المصري في 3 نصوص هي: المادة (77 - ب، 77 - ج، 7 - د /1 عقوبات مصري).

5- تتطرق المشرع المصري إلى جرائم السعي والتخابر لدى التنظيمات الارهابية كما هو الحال مع الدول الأجنبية ومن على شاكلتها.

6- صور الضرر لدى المشرع المصري والتي يمكن أن تترتب على جرائم السعي والتخابر هي القيام بأعمال عدائية ضد مصر، والتعاون مع الدول الأجنبية في عملياتها الحربية ضد مصر، أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية، أخيرا الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

7- جريمة السعي والتخابر في التشريع المصري تقع في أي وقت وأي زمان دون حصرها في زمن السلم كما فعل المشرع العماني ما دامت للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

8- المشرع المصري عاقب على جرائم السعي والتخابر بعقوبة الاعدام في حالات معينة.

ثالثا: نتائج خاصة بالتشريع العماني

1- لم يتطرق المشرع العماني إلى مفردة الدولة المعادية.

2- وردت جرائم السعي والتخابر في التشريع العماني في المواد (134 - 135 جزاء عماني)

3- لم يتطرق المشرع العماني إلى جريمة السعي والتخابر للإضرار بالمراكز السيادية للدولة كما فعل المشرع المصري.

4- تتطرق المشرع العماني إلى جرائم السعي والتخابر لدى التنظيمات الارهابية كما هو الحال مع الدول الأجنبية ومن على شاكلتها.

5- صور الضرر لدى المشرع العماني والتي يمكن أن تترتب على جرائم السعي والتخابر هي أي ضرر موجه ضد الدولة العمانية ناتج عن السعي والتخابر في زمن السلم فقط، وأخيرا أي شكل من

أشكال التخابر يتم مع الدول الأجنبية وإن لم يكن موجه ضد الدولة العمانية سواء أوقع ذلك السعي والتخابر في زمن السلم أو الحرب.

6- اقتصر المشرع العماني جرائم السعي والتخابر على زمن السلم فقط وليس زمن الحرب بالنسبة للمدنيين غير الموظفين.

7- المشرع العماني من جهة أخرى اقتصر إمكانية وقوع التخابر ضد غير الدولة العمانية على العماني فقط وليس الأجنبي.

8- المشرع العماني لم يتطرق الى عقوبة الإعدام في جرائم السعي والتخابر، حيث تراوحت معظم العقوبات ما بين 3 سنوات و15 سنة بحسب كل حالة بشكل منفصل.

توصيات الدراسة:

1- فصل جريمة السعي عن جريمة التخابر في النص التجريمي والعقابي. على اعتبار أن جريمة السعي هي جريمة مستقلة تامة، تختلف عن جريمة التخابر التي تنعقد تامة كذلك بالاتفاق أو التفاهم الجنائي.

2- الأولى اقتصار جريمة السعي التامة على الحالة التي يكون فيها البادئ بالسعي هو الجاني، أما في حال كان البادئ بالسعي هي الدولة الأجنبية أو من يمثلها ومن على شاكلتها ولم يلاق السعي أي قبول من الطرف الآخر فإن ذلك النشاط لا يعد جريمة سعي.

3- التفريق بين جريمة السعي والتخابر في زمن السعي وزمن الحرب اذا وقعت من مدني غير موظف عام.

4- الأولى مراعاة تراجع الساعي في جريمة السعي قبل وقوع الضرر وعدم الأخذ بموضوع الردع الوقائي في هذا الجانب تشجيعا للجناة على ذلك، فإن الجاني إذا علم أن العقوبة التي ستقع عليه واحدة سواء في حالة التراجع أو الاستمرار واحدة فإنه سيستمر في نشاطه الاجرامي ولن يتراجع طلبا لتخفيف العقوبة.

5-- تقسيم النصوص العقابية المتعلقة بجريمة السعي على النحو التالي:

أ- عقوبة مشددة في حال كان البادي بالسعي هو الشخص ووجد ذلك السعي قبول أو لم يجد من قبل الطرف الآخر وإن لم ينته السعي باتفاق جنائي.

ب- عقوبة مخففة في حالة كان الساعي هو الشخص وتراجع قبول وصول الايجاب إلى الطرف الآخر.

6- التأكيد على أن عقوبة التخابر لا تنعقد إلا بوجود تفاهم أو اتفاق جنائي وإن لم يترتب على ذلك أي ضرر.

7- تعديل نص المادة 134 جزاء عماني بحيث لا يقتصر تجريم السعي والتخابر على وقت السلم ونقترح أن يكون النص كالتالي "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة كل عماني أو أجنبي سعى لدى دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها، وكان موضوع السعي أو التخابر موجها ضد البلاد. وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقعت الجريمة من موظف عام مختص. (المادة 134 جزاء)

8- إضافة مادة برقم (134 مكرر) تساعد عن الإبلاغ والتراجع عن جريمة السعي إذا كان البادئ بالسعي هو الشخص.

9- إضافة مادة برقم (134 مكرر 1) تحفز على ضرورة الإبلاغ في حال كان البادئ بالسعي هو دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، وتمام السعي بذات العقوبة المقررة في نص المادة 134 جزاء عماني في حال لم يتم الإبلاغ مع أهمية التأكيد على توافر كل شروط التجريم في هذه الحالة.

10- من المهم تناول قضايا التخابر بشكل أكثر تفصيل إذا وقع من فرد غير وطني في الدولة العمانية والمصرية وكان الطرف المتخابر له دولة الساعي أو المتخابر لحساب طرف ثالث أو التخابر والسعي لطرف ثالث ضد دولة المتخابر غير الوطني.

الهوامش:

(1) "....كشفت عن وجود تفاهم غير مشروع بين الجماعة وعناصر الاستخبارات دول اجنبية من المهتمين بالشأن المصري حيث دارت بينهما عدة محادثات خلال الفترة من ٢١ يناير ٢٠١١ حتى ٢٦ يناير ٢٠١١ أي قبيل احداث يناير وأثنائها " من كلمة المستشار محمد شيرين فهمي، رئيس محكمة جنايات القاهرة، خلال حكمه في القضية المعروفة إعلاميا بـ"التخابر مع حماس، موقع المصري اليوم، تاريخ النشر 11 / 9 / 2019م، تاريخ الدخول 3 / 1 / 2020م .

على الرابط :- *https://www.almasryalyoum.com/news/details/1425966*

(2) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية (الامن السياسي) الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية /مصر، ط1/ 2015م، ص 196– 197، نقلا عن:

Cour pénale fédérale Suisse, 20 Novembre 1939. (Roger corbaz: L'Espionnage en droit suisse. Revue Penal Suisse, 1953

(*) يرى البعض ان السعي لا يقع الا اذا كان الجاني هو البادئ بالسعي الى الدولة الاجنبية وليس العكس، على ان العديد من التشريعات والآراء الفقهية والقضائية ترى ان جريمة السعي تقع اذا كانت الدولة هي الساعي في بداية الامر الى الجاني، وقد ذهبت محكمة امن الدولة العليا في مصر الى ان السعي " هو من العموم بحيث ما اذا كان الجاني هو البادئ للسعي لدى الدولة الاجنبية، او كانت هي البادئة فاستجاب لها الجاني وجاراها فيه " القضية رقم 87 لسنة 1961 امن دولة مصر الجديدة، والقضية رقم 315 لسنة 1961 أمن دولة عليا، في 20 يوليو 1961م

(3) د. خالد عبدالفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني - دراسة مقارنة -المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة / مصر ط1 / 2010م ص 138

(4) سلوى مرشد ياغي : التدابير الشرعية للحد من جريمة التخابر مع العدو في المجتمع الفلسطيني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، فلسطين / غزة، العام الدراسي 2015م، ص 8

(5) سلوى مرشد ياغي : المرجع السابق ص 15.

(*) انظر نص المواد (٨٨، 128 جزاء عماني) (المادة 82 عقوبات مصري)

(6) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر/القاهرة، بدون ط/1979م، ص 25

(7) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية، مرجع سابق، ص 199

(*) نص المشرع المصري في قانون العقوبات بالمادة (58/ أ، الفقرة د) على انه " تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين " كما نص على ذلك المشرع العماني في قانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018م في المادة (90/أ) "تعد في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الدولة بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين، وكذلك العصاة المسلحون".

(8) د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، بدون ناشر، بدون ط/1962م، ص 93.

(*) أضاف المشرع العماني العصاة المسلحون إلى الفئات التي ينطبق عليها احكام الكتاب الثاني والمتعلق بالجرائم، الباب الاول / الجرائم الماسة بأمن الدولة من قانون الجزاء العماني رقم 2018/7م بالمادة (90)

(9) قانون مكافحة الارهاب العماني رقم 8 / 2007، المادة (1)

(10) قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 / 2015، (المادة الاولى / أ)

(*) لم يستقر الفقه والقضاء الفرنسي على معيار معين للتفرقة بين جريمة التجسس والخيانة سوى بعد صدور قانون 29 يوليو 1939م، حيث اتخذ معيار الجنسية للتفرقة بينها، بالتالي تقع جريمة الخيانة من المواطن الفرنسي، بينما لا تقع جريمة التجسس الا من الأجنبي، انطلاقا من معيار التفرقة بين الجريمتين من خلال جنسية الفاعل، انظر :- (المادة 75 / 2، عقوبات) . وهو ما تبناه تشريع 4 يونيو 1960 في المواد (70، 72، 73)، على ان المشرع الفرنسي ازال الاهمية العملية المبنية على هذا التمييز بالنص على المعاقبة على الفعل ذاته سواء كان مرتكبه مواطنا فرنسيا او اجنبيا، انظر في هذا السياق : د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية، مرجع سابق، ص 129 .
على ان المشرع المصري لم يشترط الجنسية المصرية ركنا مفترضا سوى في جريمة واحدة هي جريمة التحاق المصري باي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر (م 77/أ عقوبات)، ويعد التشريع اللبناني والاردني واليمني من التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه بخصوص جريمة التجسس والخيانة، اما التشريع العماني فتعامل مع هذه الجرائم وفق مبدا مختلط للتميز بينها، فهي تقع احيانا من العماني وتقع في احيان اخرى من غير العماني (المواد 140 – 141 – 147 – 148 جزاء عماني)، على ان هناك تشريعات لم تأخذ بمبدأ التمييز بين افعال الخيانة والتجسس كالتشريع السوري

(*) لم تتطلب التشريعات في جميع حالات جرائم السعي والتخابر والتسهيل صفة الدولة الاجنبية المعادية، لذلك فانه لا يصلح دفاعا في بعض جرائم التخابر ان يدعي الجاني ان الدولة التي حصل السعي او التخابر معها ليست معادية للدولة المستهدفة، او انه لم يكن يعلم بصفتها العدائية .

(*) صفة الدولة الاجنبية تعود الى الدولة المستهدفة بغض النظر عن الافراد المتخابرين معها، فقد يصادف ان يكون المتخابر شخص اجنبي يتخابر مع حكومة بلده او حكومة دولة اجنبية اخرى عليه . بالتالي فان صفة الدولة الاجنبية تنطبق على الاجنبي المتخابر مع بلده او أي جهة اجنبية بالنسبة للبلد التي يقيم بها .

(11) د. مأمون سلامة، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل – مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية – كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، السنة الدراسية 90 / 1991م، ص 59

(12) د. مأمون سلامة، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، المرجع السابق، ص 60

(13) د. ايهاب عبدالمطلب، جرائم الارهاب في ضوء الفقه والقضاء، مطبوعات المركز القومي للاستشارات القانونية، مصر / القاهرة، ط 1 / 2009م ص 143

(*) يعرف الاتفاق الجنائي (Criminel Accord) بانه انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب جريمة، وهو يفترض عرضا من احد الطرفين، صادفه قبول الطرف الاخر " انظر :- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5/ 1982م، ص 423، " ليس المراد بالاتفاق في هذه الحالة مجرد التفاهم العرضي وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذي تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها، وهذا النوع من الاتفاق هو الذي يبلغ درجة من الخطورة تقتضى معالجتها تشريعيا بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة، أو بتوقيع التدابير

الاحترازية التي يقررها القانون... إذا لم تقع الجريمة، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق... هو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعا فيها شروعا معاقبا عليه" . انظر نص الحكم في القضية رقم 114 لسنة 1921م قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 2 يونيه سنة 2001 م، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة 1422 هـ، في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 114 لسنة 21 قضائية "دستورية". كما " يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الأفعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة". انظر المادة 55 عقوبات عراقي.

(14) د. مأمون سلامة، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، مرجع سابق، ص 60

(15) د. خالد عبدالفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني - دراسة مقارنة -المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة / مصر ط1 / 2010م ص 139

(16) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 28

(17) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 61

(18) المادة (77 – ب) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م طبقا لتعديلات العام 2018

(19) المادة (77 – ج) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م طبقا لتعديلات العام 2018

(20) المادة (77 – د /1) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م طبقا لتعديلات العام 2018.

(*) من ابرز الأحكام المصرية في هذا السياق حكم محكمة امن الدولة المصرية العليا في 20 / 7 / 1961م (الجناية رقم 87 لسنة 1961م، قسم مصر الجديدة والمقيدة برقم 315) والمتعلقة باعتبار إسرائيل في حكم الدولة حينها

(21) د. طارق إبراهيم الدسوقي، الموسوعة الأمنية، مرجع سابق، ص 195

(*) انظر حكم محكمة امن الدولة العليا بمصر في القضية رقم 202 لسنة 1960 جلسة 25 أكتوبر .

(22) انظر :- الطعن رقم 1519 لسنة 27 مكتب فنى 09 صفحة رقم 505، بتاريخ 13-05-1958م، الموضوع : امن الدولة، الموضوع الفرعي : تخابر مع دولة أجنبية، فقرة رقم : 9 " إنه و إن كان الأصل فى فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر و إسرائيل و هي حالة لها كل مظاهر الحرب و مقوماتها "

(23) ذهبت محكمة امن الدولة العليا المصرية الى توافر التخابر اذا كان الاتصال قد تم بين الجاني واحد عملاء منظمة تابعة لمخابرات إسرائيل في الخارج، (القضية رقم 87 لسنة 1961 – امن دولة مصر الجديدة، القضية 315 لسنة 1961 امن دولة عليا) انظر :- د. طارق إبراهيم الدسوقي، الموسوعة الأمنية، مرجع سابق، ص 201

(24) د. طارق إبراهيم الدسوقي، الموسوعة الأمنية (الامن السياسي)، مرجع سابق، ص 218

(25) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية (الامن السياسي)، مرجع سابق، ص 218

(*) بالنسبة للموظف العام فقد نصت المادة (١٣٤) من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018م (....وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقعت الجريمة من موظف عام مختص)

(*) نص المادة (77- ج) عقوبات مصري

(26) د. عبدالمهيمن بكر، قانون العقوبات (القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) بدون ط / 1968، ص 128 و نقلا عن : د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية، مرجع سابق، ص 216

(*) لا تقتصر الافعال العدائية بين الدول على تلك الافعال التي تتم وقت الحرب او الصراعات العسكرية المباشرة، بل تشمل جميع اشكال العدائية والاستعداء بين الدول، ففي احيان كثيرة لا تعلن الدول عدائها لبعضها البعض، الا انها وفي حقيقة الامر تقوم بأفعال وسلوكيات وتصرفات اقرب الى الحرب والصراع، او تصل افعالها الى مستوى الحرب، لذا فان مصطلح العدائية يشمل جميع احوال واشكال الصراع بين الدول، سواء اكان ذلك الصراع معلن او غير معلن ما دام السلوك الاجرامي قد الحق الضرر بالدولة المستهدفة بالتخابر، او كان من شان ذلك السلوك احداث صراع مسلح او غير مسلح بين الدولتين ولو لم يصل الى مستوى الحرب . لذا ذهبت محكمة امن الدولة العليا المصرية الى ان العمل العدائي هو "كل عمل تتأذى به الوداعة والعلاقات الطيبة بين مصر والدول الاجنبية او يتضرر بها السلم القائم بينها "، انظر القضية رقم 87 لسنة 1961م مصر الجديدة، 315 لسنة 1961 امن عليا بتاريخ 20 /7/ 1961م

(27) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر / الإسكندرية، بدون ط / 1996، ص180 وما بعدها.

(28) د. ايهاب عبدالمطلب، جرائم الارهاب في ضوء الفقه والقضاء، مطبوعات المركز القومي للاستشارات القانونية، مصر / القاهرة، ط 1 / 2009م ص 143

(*) يستوي ان يكون الجاني مواطنا مصريا او اجنبيا، وسواء اكان المواطن او الاجنبي مقيم في مصر او خارجها كما يستوي ان يقع السعي او التخابر من ممثلي الدول الاجنبية في مصر او في الخارج، فالمعول الاساسي في التجريم هو فعل السعي او التخابر أيا كان الفاعل ودون اعتبار للجنسية، د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية، مرجع سابق، ص 203، "والواقع ان المساواة بين الاجنبي بصدد هذه الجريمة تستند الى ان الذي يقوم في الاعتبار هو وجود الدولة ذاته، فكيان الدولة ووجودها يجب ان يحترم في مواجهة الجميع تماما كالحق في الحياة بالنسبة للأفراد " انظر :- د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 59

(29) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية، مرجع سابق، ص 206

(*) نصت (المادة 17) من قانون العقوبات المصري على أنه:

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن-

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.